

حاشية الدسوقي على الشح الكبير

دون القصر فأفطر فالظاهر أنه يجري على الخلاف فيمن سافر سفر قصر فأفطر لذلك وسيأتي
الخلاف فيه بل هذا أخرى بوجوب الكفاره اه ح قوله فظنوا الإباحة إلخ قد ذكر المصنف أمثلة
ستة للتأويل القريب وزيد عليها من أكل يوم الشك بعد ثبوت الصوم طانا الإباحة كما قدم
المصنف ومن أفطر متاؤلا عدم تكذيب العدلين بعد ثلاثين صحوا لقول الشافعي بذلك ومن أفطر
طانا الإباحة لأجل حجامة فعلها بغيره أو فعلت به على الراجح خلافا لما يأتي للمصنف من أن
هذا من التأويل البعيد وبالجملة فالظاهر أن النظر في قرب التأويل للشأن والمثال لا يخص
قوله بخلاف بعيد التأويل هذا مخرج من قوله بلا تأويل قريب ولا يقال إنه منطوقه فكيف يخرج
منه لأننا نقول بل قوله بلا تأويل قريب أعم منه لصدقه بانتفاء التأويل أصلا وبالتأويل
البعيد فكانه قال يشترط في الكفاره انتفاء التأويل القريب بخلاف التأويل البعيد فلا
يشترط انتفاء لأن فيه انتهاكا للحرمة حكما لقوله كالعدم قوله فعليه الكفاره أي عند ابن
القاسم وهو المشهور وقال أشهب لا كفاره عليه وعد هذا تأويلا قريبا وقد استقر به ابن عبد
السلام قائلا إن هذا أقرب تأويلا ممن قدم ليلا أو تسحر حال الفجر قال عج هو في هذا الفرع
قد استند في فطره لموجود وهو رد الشهادة فلا يكون تأويلا بعيدا اه وقد يقال هو وإن استند
في فطره لأمر موجود لكنه لم يعذر به شرعا والتأويل البعيد هو المستند فيه لأمر معدهم أو
موجود لكنه لم يعذر به شرعا ووجه المشهور بأن رفعه للقاضي ناشئ عن رؤيته للهلال فلذا
عد هذا التأويل بعيدا قوله فالكافاره أي وهذا بخلاف من أفطر عامدا ثم تبين أن ذلك اليوم
يوم العيد أو تبين أن الحيس أنها قبل الفطر فلا كفاره على المعتمد خلافا لحمديس اه عدوى
تنبيه ما ذكره من الكفاره في هاتين المسألتين هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا كفاره
فيهما ورأاه من التأويل القريب قوله أو أفطر لأجل حجامة أي أو أفطر طانا الإباحة لأجل
حجامة إلخ وما ذكره المصنف من أن هذا تأويل بعيد وفيه الكفاره مذهب ابن حبيب وهو ضعيف
وقوله والمعتمد إلخ وهو مذهب ابن القاسم قوله أفطر الحاجم والمحتجم فالمتأنل استند
لظاهر الحديث وإن كان غير مراد والمراد أنهما فعلا ما يتسبب عنه الفطر أما الحاجم فلم ينص
الدم وأما المحتجم فلما يلحقه من الضرر قوله أو غيبة يعني أن من اغتاب شخصا في نهار
رمضان فطن إباحة الفطر لأكله لحم أخيه فأفطر فعليه الكفاره قال ح لو جرى في هذا من
الخلاف ما جرى في الحجامة ما بعد لكن لم أر فيها إلا قول ابن حبيب بوجوب الكفاره اه عدوى
وبقي من أمثلة التأويل البعيد ما لو أكره على الفطر ثم أكل متعمدا بعد زوال الإكراه
لاعتقاده جواز الإفطار فقد استظهروا وجوب الكفاره وإن هذا من التأويل البعيد والظاهر أنه

لا كفارة عليه وأنه من التأويل القريب اه عدوي قوله بينه أي بين عدم التلازم قوله فالقضاء على ذلك الغير أي لأنه لا يقبل النيابة قوله منعكسا وحاصله أن كل فطر عمدا حراما في النفل يوجب قضاء قوله ذكر له هنا صابطا آخر حاصله كل ما يوجب الكفارة في رمضان يوجب القضاء في التطوع وتقدم أن الذي يوجب الكفارة في رمضان هو الفطر عمدا بلا جهل ولا تأويل قريب قوله بكل فطر وجبت به الكفارة في الواجب وهو الفطر عمدا بلا